

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ الخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السُّتُونُ:

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُقَاظَلَةِ بَيْنَ

صَلَاةِ الْمُتَّفَرِّدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

فَالْحَدِيثُ السُّتُونُ مِنْ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* رَاوَى الْحَدِيثُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ
الرَّابِعِ عَشَرَ.

جامع منهلج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُقَاضَلَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ» أَيِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

«أَفْضَلُ» أَكْثَرُ وَأَزِيدُ.

«الْفَذُّ» الْوَاحِدُ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ.

«دَرَجَةٌ» أَيِ مَرَّةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ

أَزِيدَ ثَوَابًا مِمَّا إِذَا صَلَّىهَا وَحْدَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً.



الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُقَدَّرُ الشَّارِعُ لِكُلِّ عَمَلٍ قَدْرُهُ، فَيَجْعَلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ -أَيِ الْمُنْفَرِدِ- بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْفَضْلُ وَالتَّضْعِيفُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ بِسَبَبِ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنَ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ عَلَى فِعْلِهَا.

ثُمَّ الْإِتِّبَاعُ لِقَائِدٍ وَاحِدٍ يَتَقَدَّمُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَظَاهِرَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْمَكَانِ اللَّائِقِ بِهِ، وَلِمَا تَحْوِيهِ (أَيْضًا) مِنَ التَّمْرِينِ عَلَى الطَّاعَةِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى التَّوَاضُعِ بِاسْتِوَاءِ مَقَامِ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

كَمَا أَنَّ فِيهَا إِغَاظَةَ الْعَدُوِّ بِإِظْهَارِ الْمَجَامِعِ أَمَامَهُمْ.



جامع منهل النبوة

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.
وَفِيهِ: بَيَانُ قِلَّةِ ثَوَابِ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ بِالنِّسْبَةِ لِصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
وَفِيهِ: الْفَرْقُ الْكَبِيرُ فِي الثَّوَابِ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمَاعَةِ وَالْإِنْفِرَادِ.
وَفِيهِ: صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ وَإِجْزَاؤُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ «أَفْضَلَ» فِي الْحَدِيثِ
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِلَا الصَّلَاتَيْنِ فِيهِ فَضْلٌ، وَلَكِنْ تَزِيدُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَهَذَا
فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ.

أَمَّا الْمَعْدُورُ فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ تَامٌّ!
فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانُ عِظَمِ أَجْرِهَا.
وَفِيهِ: حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَتَأَلُّفِهِمْ وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ.
وَفِيهِ: تَرْغِيبُ الْأُمَّةِ فِي الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، وَجَعْلُ الْهَدَفِ وَالنِّيَّةِ مِمَّا يُؤَدِّيهِ
الْعَبْدُ الْحُصُولَ عَلَى الدَّرَجَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ.

وَقَدْ أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ
وَاجِبَةٍ، فَقَالُوا: مَا دَامَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَدِّ يُوجِرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ
الْجَمَاعَةِ فَاضِلَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَفِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ فَاضِلًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ، فَعِنْدَمَا نَفْضُلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ،
وَإِنْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْمَفْضُولِ.

وَزَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي تُضَاعَفُ بِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِذَاتِ
الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِحَسَبِ الْمَسِيرِ إِلَيْهَا، وَلَا بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا بِحَسَبِ بُعْدِ
الْمَسْجِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الْحَادِي وَالسُّتُونَ: بَيَانُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،
وَالْمَقَاضِيَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* رَاوَى الْحَدِيثَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيْبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ الْفَضْلِ.
مَوْضُوعُهُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَصَلَاةِ الْفَذِّ، وَبَيَانُ أَسْبَابِ تَفْضِيلِ
صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

* عَرِيْبُ الْحَدِيثِ:

«صَلَاةُ الرَّجُلِ» الرَّجُلُ وَاحِدُ الرَّجَالِ وَالْمُرَادُ: الذَّكْرُ دُونَ الْأُنْثَى
«فِي جَمَاعَةٍ» أَي مَعَ جَمَاعَةٍ.

«تُضَعَّفُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ يُضَعِّفُهَا اللَّهُ أَي يَزِيدُهَا.

«صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ» فِي دَارِهِ.

«وَفِي سُوقِهِ» فِي مَحَلِّ تِجَارَتِهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ صَلَاتَهُ فِيهِمَا بَغَيْرِ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ
الْجَمَاعَةَ غَالِبًا تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.

«ضِعْفًا» بِكَسْرِ الضَّادِ مِثْلًا، وَذَلِكَ أَي التَّضْعِيفُ.

«أَنَّهُ» بِنَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى تَقْدِيرِ لَامِ التَّعْلِيلِ، أَي: لِأَنَّهُ

«فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ» أَكْمَلَهُ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

«إِلَى الْمَسْجِدِ» الْمَكَانِ الْمَعْدَّةً لِإِقَامَةِ النَّاسِ الْجَمَاعَةَ فِيهِ.

«لَا يُخْرِجُهُ» أَي مِنْ بَيْتِهِ

«إِلَّا الصَّلَاةَ» أَي إِزَادَةَ الصَّلَاةِ دُونَ إِزَادَةِ شَيْءٍ آخَرَ.

«لَمْ يَخْطُ» لَمْ يُقَدِّمْ رِجْلَهُ لِلْمَشْيِ

«لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً» خُطْوَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَهِيَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْ الْمَاشِي حِينَ مَشْيِهِ،

وَيَجُوزُ فَتُح الْخَاءِ خُطْوَةٌ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ الْخُطُوتِ.

«إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ» إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ.

«بِهَا» أَي بِسَبَبِهَا

«دَرَجَةٌ» مَنزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ

«وَحُطَّ عَنْهُ» وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ

«خَطِيئَتَهُ» سَيِّئَتَهُ، وَالْمُرَادُ عُقُوبَةُ السَّيِّئَةِ.

«فَإِذَا صَلَّى» أَي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يُبَادِرُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

«لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ» أَي تَسْتَمِرُّ الْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، وَرُبَّمَا يُرَوَّنَ

أَحْيَانًا بِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ فَأَكْرَمَهُمْ بِالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، فَلَا

يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.

«فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ» أَي تَدْعُو لَهُ.

«مَا دَامَ» مُدَّةَ دَوَامِهِ «فِي مُصَلَّاهُ» فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» اللَّهُمَّ
أَنْزِلْ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالْجُمْلَةَ مَقُولٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِ... إِلَى آخِرِهِ.

جُمْلَةٌ تَقُولُ: بَيَانٌ لِجُمْلَةِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ عَافِيهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» اسْتُرْ ذُنُوبَهُ مَعَ التَّجَاوُزِ عَنْهَا.

«اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» أَدْخِلْهُ فِي رَحْمَتِكَ.

«وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ» أَي فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ «مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ» مُدَّةَ انْتِظَارِهِ
لِلصَّلَاةِ.

وَالصَّلَاةُ أَي الَّتِي جَاءَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِهَا.



جامع منہاج النبوة

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ

يُشِيرُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ضُوعِفَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا.

وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْمُضَاعَفَةِ هُوَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لَا يَخْرُجُ لِأَيِّ غَرَضٍ إِلَّا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَتَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، فَتَقُولُ فِي دُعَائِهَا وَتَرَحُّمِهَا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وَأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ مُضَاعَفَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ أَنَّهُ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي انْتِظَارِهِ أَجْرٌ مِنْ هُوَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْبِسْهُ إِلَّا انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ.

وَهَذِهِ فَوَائِدُ جَسَامٌ لَا يَتَهَاوَنُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَّا مَحْرُومٌ مَشْوُومٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَلْمِيسِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ وَحَدِيثِ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَكُلُّ تَلْمِيسَاتِهِمْ تَخْمِينَاتٌ وَظُنُونٌ، وَأَقْرَبُهَا أَنْ يُقَالَ: الْعَدَدُ الْقَلِيلُ لَا يُنَافِي الْعَدَدَ الْكَثِيرَ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْأُصُولِيِّينَ فَهُوَ دَاخِلٌ ضِمْنَهُ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَسْبَابُ التَّفْضِيلِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَكْمِيلِ الطَّهَّارَةِ وَالْخُرُوجِ بِإِخْلَاصٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَمَا نَتَجَّ عَنْ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِ الْخُطَوَاتِ وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَأَجْرِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

فَضِيلَةُ التَّطْهِيرِ بِطَهَّارَةٍ كَامِلَةٍ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: فَضِيلَةُ الْإِخْلَاصِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ».

وَأَنَّ نَتِيجَتَهُمَا أَلَّا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَبَقِيَ فِيهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَلَهُ ثَوَابُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

نَتِيجَةُ التَّطَهْرِ بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِخْلَاصِ فِي
الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ: أَنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَدْ ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي
«الصَّحِيحِينَ» لَا بِالْوُضُوءِ إِلَى مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يَظُنُّهُ الْبَعْضُ.

الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ فِيهِ مُضَاعَفَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَقَدْ مَرَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ
غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْأُصُولِيِّينَ؛ فَإِذَا الْقَلِيلُ دَاخِلٌ فِي الْكَثِيرِ، نَأْخُذُ
بِالزَّائِدِ وَهُوَ السَّبْعَةُ وَالْعِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعَاءُ النَّاقِصِ لِدُخُولِهِ فِيهِ
بِخِلَافِ الْعَكْسِ، يَعْنِي لَوْ أَخَذْنَا بِالنَّاقِصِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّا حَيْثُ لَا يَدْخُلُ
فِيهِ مَعْنَى السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ.

فِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمُضَاعَفَتُهَا، وَفَضِيلَةُ
الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ بِأَيِّ عَدَدٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْعَدَدِ أَدْعَى
لِحُصُولِ الزِّيَادَةِ فِي الثَّوَابِ.

ذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَ«أَحْمَدُ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا
مِنْ أَنَّ «صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ
أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ».

النَّقْصُ فِي صَلَاةِ الْمُفْرَدِ وَتَأْخُرُهَا فِي الْفَضْلِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا
يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَالْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ فَتَجْزِي مَنْ الْمُنْفَرِدِ عَلَى نَقْصٍ كَبِيرٍ فِي ثَوَابِهَا وَعَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثَبَتْ هَاهُنَا فَضْلًا لِهَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ يُصَلِّيهَا فِي سُوقِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ التَّضْعِيفَ لِأَجْرِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمُنْفَرِدَةِ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْعَدَدِ ﷺ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ صَلَاتَهُ فِي سُوقِهِ صَحِيحَةٌ مَعَ تَفَاوُتِ الْأَجْرِ وَمَعَ الْإِثْمِ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا مَرَّ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فَأَمَرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَأَمَرَ بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ فَهَذَا وَاجِبٌ وَهَذَا وَاجِبٌ وَالرُّكُوعُ مَعَ الرَّاكِعِينَ يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ ثَوَابًا يُعَادِلُ ثَوَابَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مُنْتَظِرٌ الصَّلَاةِ ثَوَابُهُ ثَوَابُ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَكُلُّ هَذَا الْفَضْلُ مِنْ رِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطَايَا وَمِنَ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْتَبٌ عَلَى إِحْسَانِ الْوُضُوءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِقَصْدِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ.

فَالثَّوَابُ الْمَذْكُورُ مُرْتَبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَعْمَالِ، فَلَوْ خَلَا مِنْهُ جُزْءٌ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَجْرِ!

فِي الْحَدِيثِ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي السُّوقِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَمْنُوعًا مِنْهُ.

وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ يُضَاعَفُ أَجْرُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ

وُضُوءَهُ.

فِي الْحَدِيثِ: التَّرغِيبُ فِي نِيَّةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ عَمَلِ مُقَدَّمَاتِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ».

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا مِنْ وَسَائِلِ الْعِبَادَةِ فَالْأَوْلَى بِهِ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ وَسِيلَةٌ لِلْعِبَادَةِ وَبِالتَّالِي يُؤَجْرُ عَلَيْهِ وَيُثَابُ، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ قَاعِدَةٌ أَنَّ «وَسَائِلَ الطَّاعَاتِ يُثَابُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ».

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي دَرَجَاتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَنَوَالٍ وَاحِدٍ، وَبِذَلِكَ يُرَدُّ عَلَى الْمُرْجِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالدَّرَجَاتِ، فَإِنَّهُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيمَا يُؤَدُّونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا صَغَائِرَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ ^{وَالْمُتَّقِينَ} بَيْنَ أَنْ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ تَحُطُّ بِهِ الْخَطَايَا، وَالْمُرَادُ: صَغَائِرُ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمَرْأَةُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهَا أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

فِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ انْتِظَارِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ لِلْمُنْتَظِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ».

وَمَنْ تَعَاطَى أَسْبَابَ الصَّلَاةِ يُسَمَّى مُصَلِّيًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى أَلَّا يَجْمَعَ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَقْصِدًا آخَرَ.
وَفِيهِ: أَجْرُ الْوَاجِبِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ مِنْهَا، أَجْرُ الْوَاجِبِ
أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ الْمُسْتَحَبِّ.

وَفِيهِ: صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهَا دَائِمَةٌ لِلْمُصَلِّيِّ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَكَانِهِ.

لِلْعُلَمَاءِ أَوْجُهُ كَثِيرَةٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مَرَّ ذِكْرُ بَعْضِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: إِنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْجَمَاعَةِ كَثْرَةً وَقَلَّةً، فَكَلَّمَا زَادَ عَدَدُ
الْمُصَلِّينَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَعْظَمَ أَجْرًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانَ؟!».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانَ؟!».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا
فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ.

وَأَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ
لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ

الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ!» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ السَّكَنِ وَالْعَقِيلِيُّ.

الِاخْتِلَافُ (أَيْضًا) فِي الدَّرَجَاتِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِحَسَبِ قُرْبِ الْمَسْجِدِ وَبُعْدِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ أَجْرًا!» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا لَا بِحَسَبِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا بِحَسَبِ الْمَشَقَّةِ وَلَا الْكثْرَةِ وَلَا الْقِلَّةِ فِي عَدَدِ الْمُصَلِّينَ. وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِلَافِ الْعَدَدِ.

فِي الْحَدِيثِ: مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنْ نَأْخُذَ بِالزَّائِدِ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعَاءُ النَّاقِصِ لِدُخُولِهِ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَهَذَا التَّفَاضُلُ يَكُونُ بِسَبَبِ حُسْنِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا لِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا.

الحديث الثاني والسُّتون:

بَيَانُ حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ جُزْمِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

«إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» هَذِهِ الزِّيَادَةُ «إِنَّ» فِي أَوَّلِهِ فِي لَفْظِ «مُسْلِمٍ» فَالِنِّصُّ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ بِزِيَادَةِ «إِنَّ» فِي أَوَّلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ» فَعِنْدَهُ صَلَاةٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَقَدَّمَ تَرْجَمْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَعِظْمِ جُرْمِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْهَا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أَثَقَلِ الصَّلَاةَ» أَشَدُّهَا ثِقَلًا، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فَ (ال) فِيهَا لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ.

«عَلَى الْمَنَافِقِينَ» الَّذِينَ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ.
«وَلَوْ يَعْلَمُونَ» أَي عِلْمَ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ.

«مَا فِيهِمَا» أَي مِنَ الثَّوَابِ فِي فِعْلِهِمَا مَعَ الْجَمَاعَةِ.
«لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» لَوْ كَانَ إِتْيَانُهُمَا حَبْوًا وَهُوَ الْمَشْيُ عَلَى الْأَيْدِي وَالرُّكْبِ.

«هَمَمْتُ» أَرَدْتُ أَوْ عَزَمْتُ.

«بِالصَّلَاةِ» أَي بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

«فَتَقَامُ» يُنَادَى لَهَا بِالْإِقَامَةِ.

«أَنْطَلِقُ» أَذْهَبُ.

«حُزْمٌ» جَمْعُ حُزْمَةٍ وَهُوَ مَا جُمِعَ وَشُدَّ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ.

«مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ» إِلَى رِجَالٍ

«لَا يَشْهَدُونَ» لَا يَحْضُرُونَ.

«الصَّلَاةَ» أَيِ الصَّلَاةِ الَّتِي أُقِيمَتْ.

«فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ» أُحْرِقُهَا وَهُمْ فِيهَا لِتَأْكُلَهُمُ النَّارُ!



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ

أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عليه السلام خَبْرًا لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِ أَنَّ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ أَشَدُّ ثِقَلًا عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْقَالَ الْعِبَادَةِ مِنْ أَشْهَرِ أَوْصَافِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ - فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ - ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

وَلَمَّا كَانَتْ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ مُتَوَفِّرَتِي الدَّوَاعِي الْمُبْطِطَةِ عَنِ الْخُرُوجِ وَكَانَتْ الْمُرَاءَةُ فِيهَا مُتَنَفِيَةً كَانْنَا أَثْقَلْ عَلَيْهِمْ، لِهَذَا هَمَّ النَّبِيُّ عليه السلام بِتَحْرِيقِهِمْ؛ عِقَابًا عَلَى عَمَلِهِمْ الْإِجْرَامِيِّ وَاعْتِقَادِهِمْ الْفَاسِدِ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ.

ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ.

وَبَالِغَتِ الظَّاهِرِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو

الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَيَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

أَدْلَةٌ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ:

اسْتَدَلَّ الذَّاهِبُونَ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ بِحَدِيثِ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدْبِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلًّا مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَصَلَاةِ الْإِنْفِرَادِ اشْتَرَكَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ الْبَابِ بِتَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ مُتْكَلِّفَةٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ» وَذَكَرَهَا غَيْرُهُمْ.

أَمَّا أَدْلَةٌ مَنْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَهِيَ أَدْلَةٌ مَنْ يَرُونَ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ وَذَلِكَ لِمَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ تَارِكِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ وَلَيْسَ هَذَا بِدَلِيلٍ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ بِقَتْلِهِمْ وَالْقَتْلُ غَيْرُ الْمُقَاتَلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لَكَانَ وَجُوبُهَا سَاقِطًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَكُونُوا تَرَكَوْا وَاجِبًا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ إِذْنًا!

أَمَّا أَدْلَةُ الْمُوجِبِينَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الَّذِي مَعَنَا، فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَهُمُّ بِتَعْدِيهِمْ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لَوْعُورَةَ الطَّرِيقِ وَعَدَمِ الْقَائِدِ لَهُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

وَمِنْهَا: مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي أَشَدِّ الْحَالَاتِ وَهِيَ وَقْتُ الْقِتَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدْلَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ.

أَمَّا حَدِيثُ الْمُفَاضَلَةِ فَلَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّنا لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِلا جَمَاعَةٍ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ بِلا جَمَاعَةٍ وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ الثَّوَابِ إِثْمٌ فَاعْلُمَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ.

أَمَّا دَلِيلُ الْغَالِينَ فِي ذَلِكَ (وَهُمْ مَنْ يَرَوْنَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ)، فَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ).

الرَّاجِحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ لَا مَرْفُوعٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ. وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ فَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِ(لَا صَلَاةَ كَامِلَةً إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) لِيُؤَافِقَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي هِيَ أَصَحُّ مِنْهُ! وَهَذَا التَّعْبِيرُ كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ يُرِيدُ بِنَفْيِ الشَّيْءِ نَفْيَ كَمَالِهِ.

وَحَدِيثُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ، حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتْهُمْ قَالَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ السُّنَّةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، إِلَّا لِعَارِضٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِهَذَا تَتَّفِقُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فَالَّذِي نَدِينُ اللهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ

أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ.
 أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ بِلا عُدْرٍ آثَمَ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.
 أَنَّ دَرَاءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ تَعْذِيهِمْ بِهِذِهِ
 الطَّرِيقِ إِلَّا خَوْفُ تَعْذِيبٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ.
 فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُنَافِقَ يُظْهِرُ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.
 وَفِيهِ بَيَانٌ فَضْلِ صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.
 وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِخْلَافِ إِمَامٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا عَرَضَ لِصَاحِبِ الْمَقَامِ أَمْرٌ
 وَيُغَيِّبُهُ.

وَلِلْإِمَامِ الْأَكْبَرِ أَنْ يُعَاقِبَ بِالْمَالِ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي ذَلِكَ كَكَسْرِ
 آلَاتِ الْغِنَاءِ وَزُجَاجَاتِ الْخَمْرِ وَهَدْمِ بُيُوتِ الزُّنَا وَغَيْرِهَا.
 فِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ أَصْحَابِ الْجِنَايَاتِ عَلَى غِرَّةٍ فِي أَوْكَارِهِمْ وَيُؤْتِيهِمْ إِذَا تَحَقَّقَ
 الْأَمْرُ.

فِيهِ: تَرْهيبُ أَهْلِ الْمَعَاصِي بِشِدَّةِ الْعُقُوبَةِ.

فِي الْحَدِيثِ: فَرَضِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ لِلْعُقُوبَةِ إِذَا اخْتَفَى فِي بَيْتِهِ يُدْخَلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ التَّكْذِيبِ مِنْ عَدَمِ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ مَا يَدْفَعُهُ لِلخُرُوجِ.

لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَّقَ بَيْتًا أَوْ بِيوتًا وَلَكِنْ تَوَعَّدَهُمْ لِيَزْجُرَهُمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّهْدِيدُ فِي حَقِّ تَارِكِ الْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ بِتَارِكِ الصَّلَاةِ؟!

فِي الْحَدِيثِ: ثَقُلَ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّ أَثْقَلَهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.

فِي الْحَدِيثِ: ذُمَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ لِاسِيْمَا الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

وَأَنَّ الْمُنْفَسِدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّوَاجِرِ اِكْتَفَى بِهَا عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ لِتَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ التَّهْدِيدَ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

فِي الْحَدِيثِ: إِعْدَامُ مَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ.

وَأَنَّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ثَقُلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي قَلْبِهِ نِفَاقًا؛ فَلْيَبَادِرْ بِالتَّخَلُّصِ مِنْهُ، يَعْنِي إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ أَنَّ الصَّلَاةَ ثَقِيلَةً عَلَيْهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا.

فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتَسَّ وَأَنْ يُمَحَّصَ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَنَقَلَ
الصَّلَاةَ عَلَى الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي قَلْبِهِ نِفَاقًا، فَلْيَبَادِرْ بِالتَّخْلِصِ مِنْهُ!

وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِي
الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» فَيَكُونُ
هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ نُسِخَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ بَعْضِ الْحَدِيثِ
نَسْخُ بَقِيَّةِ أَحْكَامِهَا.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ عَدَدًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَنُسِخَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتْرَابِطَةً كَوْحِدَةٍ وَاحِدَةٍ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ «لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ» لِمَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ
الْجَمَاعَةِ.

لَا يَجُوزُ الْعُقُوبَةُ بِالْحَرْقِ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا
فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ».

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ
تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا
فَأَقْتُلُوهُمَا».

الْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، مُسْتَقٌّ مِنَ النَّافِقَاءِ وَهُوَ جُحْرُ
الْيَرْبُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَكْتُمُ النَّافِقَاءَ وَيُظْهِرُ الْقَاصِمَاءَ فَإِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِهَا ضَرَبَ النَّافِقَاءَ
بِرَأْسِهِ فَأَنْفَتَقَ، أَيَّ خَرَجَ.

وَالنَّفَاقُ نَوْعَانِ: عَمَلِيٌّ وَاعْتِقَادِيٌّ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ مَنْعِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ
مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا.

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ:

أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

كَذَا قَالَ رَجُلٌ لِلَّهِ: وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ.

* رَاوَى الْحَدِيثَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ

عَشْرًا.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ مَنْعِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«اسْتَأْذَنْتَ» طَلَبَتِ الْإِذْنَ وَالسَّمَاخَ.

«امْرَأَتُهُ» زَوْجَتُهُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ.

«إِلَى الْمَسْجِدِ» أَيِ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

«قَالَ: فَقَالَ بِلَالٌ» النَّاقِلُ لِقَوْلِ بِلَالٍ هُوَ أَخُوهُ سَالِمٌ، سَالِمٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبِلَالٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ.

«فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ» أَيِ ابْنُ عُمَرَ يَعْنِي اتَّجَهَ إِلَيْهِ؛ لِيُقَابِلَهُ بِالْكَلامِ.

«فَسَبَّهُ» سَبَّ بِلَالًا أَيِ شَتَمَهُ وَعَابَهُ.

«سَبًّا سَيِّئًا» شَدِيدًا يَسُوءُ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ.

«قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ» قَطُّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا قَطُّ
ظُرْفٌ لِاسْتِغْرَاقِ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْمَعْنَى
مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ.

«أُخْبِرُكَ» أَحَدُتُكَ، وَالْعَرَضُ مِنْهَا وَمِمَّا بَعْدَهَا الْإِنْكَارُ، «أُخْبِرُكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟!». «!

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ» مَمْلُوكَاتِهِ.

«مَسَاجِدَ اللَّهِ» أَمَكِنَةُ السُّجُودِ لَهُ، وَفِي إِضَافَةِ الْإِمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ إِلَى اللَّهِ
إِمَاءَ اللَّهِ، مَسَاجِدَ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ مَنَعِهِنَّ، أَيَّ إِنَّ إِمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا
يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَنَّ مَسَاجِدَهُ تَعَالَى.



جامع منہاج النبوة

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُبِينًا حُكْمَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» لِئَلَّا يَحْرِمَهَا فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَحَدُ أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَاضِرًا حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَانَ قَدْ رَأَى الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوَسُّعِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ فَحَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى صَوْنِ النِّسَاءِ عَلَى أَنْ قَالَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الشَّرْعِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ!

فَفَهِمَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُعْتَرِضُ بِرَدِّهِ هَذَا عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَلَهُ الْغَضَبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى أَنْ سَبَّهُ سُبًّا شَدِيدًا وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ؟!



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

جَوَازُ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ الزَّيْنَةِ وَالْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، وَيُظْهَرُ أَنَّ جَوَازَ الْإِذْنِ لِمُجَرَّدِ الصَّلَاةِ أَمَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ لِخُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسَمَاعِ الْمَوَاعِظِ أَوْ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ وَشُهُودِهَا فَيَجِبُ حُضُورُهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: شِدَّةُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوجِّهَ كَلَامَ الشَّارِعِ إِلَى مَعْنَى يَرَاهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ وَحُسْنِ تَوْجِيهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ فِي الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ فَغَيْرُهَا مِنَ الْحَوَائِجِ مِنْ بَابِ أَوْلَى!

فِي الْحَدِيثِ: نِسْبَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فَيَقَالُ: امْرَأَتُهُ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ أَوْ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَسْجِدَ الْبَعِيدَ؟!

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ خَارِجًا عَنِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ أَنْ يَأْذَنَ لِزَوْجَتِهِ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَنَنْظُرُ إِلَى الْقُرْبِ أَوْ الْبُعْدِ فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي مَنَعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ وَالْبُعْدُ «الْمَسْجِدِ» الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ مِثْلَهَا الصَّلَاةَ. فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتْ إِلَيْهَا. وَفِيهِ: وَجُوبُ الْإِذْنِ لَهَا.

لَكِنَّ وَجُوبَ الْإِذْنِ لَهُ شُرُوطٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَى إِنْ تَوَفَّرَتْ وَجَبَ الْإِذْنُ وَإِلَّا فَلَا.

* مِنْ شُرُوطِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ:

أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ: أَلَّا تَمَسَّ طَيْبًا؛ لِقَوْلِهِ وَالطَّيْبُ: «وَلْيَخْرُجَنَّ وَهَنَّ تَفَلَاتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا».

وَذَلِكَ أَنَّ الطَّيِّبَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّهُ يُحْرِكُ الشَّهْوَةَ وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ، كَاللَّبَّاسِ الْفَاحِرِ وَالزَّيْنَةِ الَّتِي تَلْفُتُ النَّظَرَ فَإِنَّ عِلَّةَ مَنَعِ الطَّيِّبِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا.

الثَّانِي (مِنْ شُرُوطِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ): أَنْ تَخْرُجَ مُتَسَتِّرَةً، وَهَذَا الشَّرْطُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ بِاللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ».

وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ تَقْضِي حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَقِيدُ وَجُوبُ الْإِذْنِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْأَمْنُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

قَالَ السَّفَّارِيُّ فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ» ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قِصَّةَ بِلَالٍ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَبَّهُ إِيَّاهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ: وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَمْ أَرِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْهَمَ صَنِيعُ صَاحِبِ «الْعُمْدَةِ» خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِهِ، وَأُظِنُّ الْبُخَارِيَّ اخْتَصَرَهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَدِ اسْمُهُ بِلَالٌ، وَآخِرُ اسْمِهِ وَاقِدٌ وَكِلَاهُمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ.

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ هُوَ بِلَالٌ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ وَاقِدٌ، وَفِي ثَالِثَةٍ جَاءَ بِصَيْغَةِ الْإِبْهَامِ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ بِلَالٌ لِيُورِدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ نَفْسِهِ وَمِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ سَالِمٍ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَتْ رِوَايَةُ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مَحْفُوظَةً فِي تَسْمِيَّتِهِ وَاقِدًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ بِلَالٍ وَوَاقِدٍ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ إِمَّا فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ وَأَجَابَ ابْنُ عُمَرَ كَلًّا مِنْهُمَا بِجَوَابٍ يَلِيقُ بِهِ وَيُقَوِّيه اخْتِلَافَ النُّقْلَةِ فِي جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ الْبَادِي فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمُفَسَّرِ بِاللَّعْنِ وَأَنْ يَكُونَ وَاقِدٌ بَدَأَهُ فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمُفَسَّرِ بِالتَّأْفِيفِ مَعَ الدَّفْعِ فِي صَدْرِهِ».

ثَبَّتَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هَجَرَ ابْنَهُ حَتَّى مَاتَ، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي عَلَى التَّأْيِيدِ حَتَّى يَنْزِعَ وَيَرْجِعَ.

فَلَمَّا اعْتَرَضَ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ! سَبَّهُ سَبًّا مَا سُمِعَ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ قَطُّ، وَ(أَيْضًا) هَجَرَهُ حَتَّى مَاتَ، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ ظَاهِرًا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

وَالَّذِي هَجَرَ هَاهُنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمَهْجُورُ هُوَ: وَلَدُهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصِّدْقِ، وَمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ سِوَى الْغَيْرَةِ، وَلَكِنْ ظَاهِرَ

مَا اعْتَرَضَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
«فَقَالَ بِلَالٌ» هُوَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْإِعْتِرَاضَ سَبَّهُ أَبُوهُ سَبًّا سَيِّئًا وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ السَّبُّ، بَلْ كَانَ زَاهِدًا وَرِعًا، وَلَكِنْ حَمَلَهُ الْغَضَبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى هَذَا السَّبِّ الَّذِي سَبَّهُ لَوْلَدِهِ، مَعَ ذَلِكَ فَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْصِدْ الْإِعْتِرَاضَ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى قَوْلِهِ مَا رَأَى مِنْ تَوْسِعِ النِّسَاءِ فِي زَمَنِهِ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ!» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْإِعْتِرَاضَ سَبَّهُ أَبُوهُ وَإِلَّا لَوْ تَادَبَ وَقَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ تَوْسَعْنَ وَلَوْ شَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَالَهُنَّ لِأَمَرَ بِمَنْعِهِنَّ أَوْ كَلَامًا نَحْوَ هَذَا لَمْ يَسْبَهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ: الْأَدَبُ مَعَ السُّنَّةِ وَالْأَلَّا تَعَارِضَ بِصَرِيحِ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ بِالرَّأْيِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ، وَالرَّادِّ عَلَيْهَا بِرَأْيِهِ وَسَبُّهُ وَتَعْزِيرُهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَأْدِيبُ الْعَالِمِ مَنْ تَعَلَّمَ عِنْدَهُ وَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي.

وَتَقْدِيمُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْقَوْلُ بِالْحَقِّ سَوَاءٌ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ قَرِيبًا أَوْ غَيْرُهُ.



بَابُ: السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَتَأْكِيدِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَضْلِهَا

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَتَأْكِيدِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَضْلِهَا.

فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ سُنَنِ رَاتِبَةٍ، صَحَّتْ فِيهَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ حَثًّا وَفِعْلًا وَتَقْرِيرًا مِنَ الشَّارِعِ، وَلَهَا فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ وَعَوَائِدٌ جَسِيمَةٌ مِنْ زِيَادَةِ الْحَسَنَاتِ وَرَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَتَرْقِيعِ خَلَلِ الْفَرَائِضِ وَجَبْرِ نَقْصِهَا؛ لِذَا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَالْمُحَافَظَةُ الشَّدِيدَةُ عَلَيْهَا، هَذَا فِي الْحَضَرِ.

أَمَّا فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرَّوَاطِبِ إِلَّا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَكَانَ لَا يَدَعُهُمَا لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا.

جامع من هج النبوة

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ:

بَيَانُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَفْظُ «الْجُمُعَةُ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

وَأَمَّا أُخْتُهُ حَفْصَةُ فَتَقَدَّمَ نَسَبُهَا فِي ذِكْرِ أَبِيهَا عُمَرَ رضي الله عنه وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ أَسْلَمَتْ تَبَعًا لِأَبِيهَا وَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ وَكَانَتْ تَحْتَ خَنِيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَلَمَّا
تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ذَكَرَهَا عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيْهِ كَلِمَةً، ثُمَّ عَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى
عُثْمَانَ حِينَ مَاتَتْ رُفِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه.

فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ!

فَشَكَى ذَلِكَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَأَخْبَرَهُ بِعَرَضِهِ إِلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلوات الله وسلامته عليه: «يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانُ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ
حَفْصَةَ».

ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى عُمَرَ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فَلَقِيَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا
تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ ذَكَرَ حَفْصَةَ فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ
اِثْنَتَيْنِ، وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «رَاجِعْ حَفْصَةَ
فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ».

هَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو
نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ مُرْسَلًا.

وَأَوْصَى إِلَيْهَا عُمَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَوْصَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بِمَا أَوْصَى
بِهِ عُمَرُ، وَبِصَدَقَةٍ تَصَدَّقَتْ بِهَا بِمَالٍ وَقَفَّتْهُ بِالْغَابَةِ.

رُويَ لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتُّونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَانْفَرَدَ
مُسْلِمٌ بِسِتَّةٍ.

رَوَى عَنْهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، وَالْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَفْوَانَ، وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ، وَرَوَى لَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَتُوِّفِيَتْ سَنَةَ إِحْدَى، وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ مُعَاوِيَةَ،
وَبُيُوعَ مُعَاوِيَةَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ، وَقِيلَ: تُوِّفِيَتْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ!



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَي: فِي صُحْبَتِهِ لَا مُؤْتَمًّا بِهِ.

«قَبْلَ الظُّهْرِ: أَي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِيمَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ لَا عَنِ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، لَيْسَ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَهُ مَأْمُومًا، وَيَكُونُ مُؤْتَمًّا بِهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُحْبَتِهِ».

«قَالَ: قَبْلَ الظُّهْرِ»: أَي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِيمَا بَعْدَهَا

«بَعْدَ الْمَغْرِبِ» بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

«فَأَمَّا الْمَغْرِبُ» أَي: فَأَمَّا رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الْعِشَاءِ وَالْجَمَاعَةِ.

«فَفِي بَيْتِهِ» أَي فِيصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ.

«سَجْدَتَيْنِ» أَي رَكَعَتَيْنِ بِسَجْدَتَيْهِمَا

«بَعْدَمَا يَطْلُعُ» مَا يَطْلُعُ، مَا: مَصْدَرِيَّةٌ، أَي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ تَبَيُّنٌ

الصُّبْحِ.

«وَكَانَتْ سَاعَةٌ» أَي كَانَتْ سَاعَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ «سَاعَةٌ» أَي

وَقْتًا، قَائِلٌ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِيُسَيِّئَ سَبَبَ نَقْلِهِ الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصَةَ فِي هَاتَيْنِ

الرَّكَعَتَيْنِ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِلسُّنَنِ الرَّائِبَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ لِصَّلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ -.

وَأَنَّ لِصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

وَأَنَّ لِلْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

وَأَنَّ لِصَّلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

وَأَنَّ رَاتِبِي صَلَاتِي اللَّيْلِ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وَرَاتِبَةَ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ كَانَ يُصَلِّيهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

وَكَانَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتِّصَالَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَكَانِ أُخْتِهِ حَفْصَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقَتَ عِبَادَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَدَّبُ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَعْضِ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ...﴾ [الآيَةُ [النور: ٥٨]، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَرَى كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

لَكِنْ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ كَانَ يَسْأَلُ أُخْتَهُ حَفْصَةَ عَنْ ذَلِكَ فَتُخْبِرُهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهُمَا سُنَّةُ صَلَاةِ
 الصُّبْحِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» فِيهِ اسْتِحْبَابٌ أَنْ تَكُونَ النَّافِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وَوَرَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ التَّرْغِيبُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

فَقِيلَ: الْأَرْبَعُ لِمَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِثْنَانِ لِمَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ، وَإِنَّمَا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ - كَمَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ الْغَطَفَانِيِّ - أَمَّا النَّوَافِلُ الرَّاتِبَةُ فَلَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَاتِبَةٌ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفُلِ بِهَذِهِ الرُّوَاتِبِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ «أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ» رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَالْأَفْضَلُ صَلَاةُ رَاتِبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ.

فَأَمَّا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ فَسَكَتَ عَنْ بَيَانِ مَكَانِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي بَيْتِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ يَعْنِي فِي بَيْتِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ» وَفِي لَفْظٍ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

الْعَصْرُ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتِ.

رَوَاتِبُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ.

فِي الْحَدِيثِ: التَّخْفِيفُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ لِلظُّهْرِ سِتًّا: أَرْبَعًا قَبْلَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، فِي «التِّرْمِذِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا».

بَعْضُ هَذِهِ الرِّوَاتِبِ تَكُونُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ لِتَهْيِئَةِ نَفْسِ الْمُصَلِّي لِلْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَبَعْضُ الرِّوَاتِبِ تَكُونُ بَعْدَهَا؛ لِتَجْبُرَ مَا وَقَعَ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ نُقْصَانٍ.

قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ» فِي رِوَايَةٍ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ».

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مَعَ» التَّبَعِيَّةُ لَا التَّجْمِيعُ، «صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَعْنِي فِي مَعِيَّتِهِ فِي صُحْبَتِهِ لَا أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى سُنِّيَةِ الرَّوَاتِبِ الْعَشْرِ وَتَأْكِدِهَا.

قَوْلُهُ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَنِي بَيْتِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ عَمْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَتَشَاغَلُ بِالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غَالِبًا، وَبِاللَّيْلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ: وَفِي تَقْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا مَعْنَى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ، أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ - يَعْنِي فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ يَا تِي فِي السُّنَّةِ مِنَ الرَّوَاتِبِ مَا هُوَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَيَأْتِي مَا هُوَ بَعْدَهَا، مَا هُوَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ؟! يَبْحَثُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ -، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي تَقْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا مَعْنَى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ.

أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ؛ فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَغَلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا فَتَتَكَيَّفُ النَّفْسُ فِي ذَلِكَ بِحَالٍ بَعِيدَةٍ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا الَّذِي هُوَ رُوحُهَا، فَإِذَا قَدِمَتِ السُّنُنُ عَلَى الْفَرِيضَةِ تَأَنَسَتِ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقَرَّبُ مِنَ الْخُشُوعِ، فَيَدْخُلُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ

لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ تُقَدِّمِ السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّكْيِيفِ بِمَا هِيَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ وَطَالَ، وَوُرُودِ الْحَالِ الْمُنَافِيَةِ لِمَا قَبْلَهَا قَدْ يَمْحُو أَثَرَ الْحَالِ السَّابِقَةِ أَوْ يُضْعِفُهُ.

فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ تِلْكَ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا السُّنَنِ الْمُتَأَخَّرَةُ، فَلَمَّا وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَرَضُ نَاسِبًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ خِلَافًا فِيهِ إِنْ وَقَعَ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ:
بَيَانُ مَا تَخْتَصُّ بِهِ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الرَّوَايُ لِهَذَا الْحَدِيثِ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي
الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.



جامع منہاج النبوة

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا تَخْتَصُّ بِهِ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ» أَي: نَوَافِلِ الصَّلَاةِ.

* النَّفْلُ لُغَةً وَشَرْعًا:

وَالنَّفْلُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: مَا سِوَى الْفَرَائِضِ مِنَ الطَّاعَاتِ،
وَالْمُرَادُ هُنَا الرِّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ.

«أَشَدَّ تَعَاهُدًا» أَقْوَى مُحَافَظَةً.

«عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ» أَي رَاتِبَتَيْهَا؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَيْسَتْ مِنَ النَّوَافِلِ.

«خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا» أَكْثَرُ غَنِيمَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

«وَمَا فِيهَا» مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْبَنِينَ وَغَيْرِهَا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا

وَزَهْرَتَيْهَا.

الشرح الإجمالي للحديث:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِمَا لِرَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ وَالتَّأَكُّدِ، فَقَدْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَّدَهُمَا وَعَظَّمَهُمَا شَأْنَهُمَا بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، حَيْثُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا وَمُوَاطَبَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». فَهَذَا قَوْلُهُ، وَمَا ذَكَرْتُهُ قَبْلُ هُوَ فِعْلُهُ فَأَكَّدَهُمَا وَدَلَّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَنَّ الْخَيْرَ الْمُرَكَّبَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَخَيْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

وَأَنَّ الدُّنْيَا تَطْلُقُ عَلَى الزَّمَانِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «وَمَا فِيهَا» .

فِي الْحَدِيثِ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعَهُدِ النَّوَافِلِ وَإِنْ كَانَ حِرْصُهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ هُنَا: السُّنَّةُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْفَرِيضَةَ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ رَكَعَتَانِ .

يُسْنُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رَاتِبَةِ الْفَجْرِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ أَوْ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ...﴾ [الآية [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ تَعَالَوْا...﴾ [الآية [آل عمران: ٦٤] .

وَفِي رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ يَعْنِي سُورَةَ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَسُورَةُ الْكَافِرُونَ: ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكُفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] يُقَالُ لَهُمَا سُورَتَا الْإِخْلَاصِ؛ لِيُفْتَحَ النَّهَارُ وَيُخْتَمَهُ بِالتَّوْحِيدِ؛ وَلِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَجْدِيدِ إِيمَانِهِ كُلَّ وَقْتٍ .

يُقْرَأُ فِي رَاتِبَةِ الْفَجْرِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وَفِي رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يُقْرَأُ فِي رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ، مَا الْحِكْمَةُ؟! لِيُفْتَحَ النَّهَارُ وَيُخْتَمَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَجْدِيدِ إِيمَانِهِ كُلَّ وَقْتٍ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَاهَدُ النَّوَافِلَ وَيَحَافِظُ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ اخْتِصَاصُ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ بِشِدَّةِ مُحَافِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَأَنَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ تُصَلَّى فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، بِخِلَافِ رَاتِبَةِ الظَّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»: ذَكَرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَا يَظْهَرُ لَهُ مَنَاسِبَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ عُمَرَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» مَعْنَاهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةٌ، لَكِنَّ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ، لِعُمُومِ الْمَعْنَى لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَغَيْرَهَا، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ وَضَعِ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ
عَنِ الرَّوَاتِبِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَيَانُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا تُشْرَعُ فِي
الْفَرَائِضِ دُونَ رَوَاتِبِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ، لِذَلِكَ تَجِدُ عِنْدَ
بَعْضِ الشُّرَاحِ تَبْوِيًّا لِلْحَدِيثَيْنِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَاتِبِ أَوْ بِرَاتِبَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَمَا بَيَّنَّ الْحَدِيثُ، فَجَعَلُوهُ بَابًا بِرَأْسِهِ.

وَلَكِنَّ صَنِيعَ الْمُصَنِّفِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِهِ
لِأَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لِذَلِكَ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَيَّ هَذَا وَوَجَّهَ مَنْ
وَجَّهَ كَالْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ صَنِيعَ الْمُصَنِّفِ عَلَيَّ هَذَا التَّوْجِيهِ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ:

قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ التَّطَوُّعَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:
 الْأَوَّلُ: مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَسُنِّيَّتِهِ، وَهُوَ الْوَتْرُ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ
 أَقْسَامِ التَّطَوُّعِ مَا اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهِ وَسُنِّيَّتِهِ وَهُوَ الْوَتْرُ.
 فَأَلْحَنَافُ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْوَتْرِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ هُوَ سُنَّةٌ، فَهَذَا قِسْمٌ.
 الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَصَلَاةُ
 اللَّيْلِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ التَّطَوُّعِ: مَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِهِ وَالْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ
 لَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ، وَهِيَ سَائِرُ الرِّوَاثِبِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ التَّطَوُّعِ: مَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِهِ وَلَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ
 كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَالضُّحَى وَعِنْدَ الزَّوَالِ،
 فَرَغِبَ فِي فِعْلِهِ وَلَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ وَالرَّابِعَةُ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: النَّفْلُ الْمَطْلُوقُ وَهُوَ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةِ
 عَلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ.



مَفْهُومُ التَّطَوُّعِ، وَبَيَانُ فَضَائِلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

مَا هُوَ مَفْهُومُ التَّطَوُّعِ؟!!

التَّطَوُّعُ: النَّافِلَةُ وَكُلُّ مُتَنَفِّلٍ خَيْرٍ مُتَطَوِّعٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَالتَّطَوُّعُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَلْزُمُهُ فَرَضُهُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فَلَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

تُكْمِلُ الْفَرَائِضَ وَجَبْرُ نَقْصِهَا، صَلَاةُ التَّطَوُّعِ تُكْمِلُ الْفَرَائِضَ وَتَجْبِرُ نَقْصَهَا؛ لِحَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عز وجل لِمَلَائِكَتِهِ: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فَمِنْ فَضْلِ التَّطَوُّعِ أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ تُكْمِلُ الْفَرَائِضَ وَتَجْبِرُ نَقْصَهَا.

وَالتَّطَوُّعُ تُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ وَتُحَطُّ بِهِ الْخَطَايَا لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَثْرَةُ النَّوَافِلِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِمُرَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِحَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ».

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ!

قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟!».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ!

قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ أَعْمَالِ نَوَافِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعَلِّمِهِ، لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» اسْتَقِيمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا تَمِيلُوا «وَلَنْ تُحْصُوا» وَلَنْ تُطِيقُوا الْإِسْتِقَامَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أَي لَنْ تُطِيقُوا عَدَّهُ وَضَبْطَهُ.

«وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَهُوَ بِهَا صَحِيحٌ.

«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ تَجْلِبُ الْبَرَكَةَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ إِنْ اللَّهُ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

وَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

لَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

وَكَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا حَثُّ عَلِيٍّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحِبَّاتِ وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

أَحَبُّ التَّطَوُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ تَجْلِبُ الْبَرَكَةَ، وَالتَّطَوُّعُ يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ،
 لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا
 فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا
 يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ
 بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي
 لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ
 الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ تَقَعُ بِمُلَازِمَةِ الْعَبْدِ لِلْفَرَائِضِ وَدَوَامِهِ
 وَالتَّزَامِهِ التَّقَرُّبَ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ.

كَمَالَ التَّطَوُّعِ يَزِيدُ فِي شُكْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ ﷻ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ
 غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! www.menka.com

فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ!

قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ تَجْلِبُ الْبَرَكَةَ وَمَحَبَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ، وَتَنْزِلُ بِسَبَبِهَا الْخَيْرَاتُ وَتَحِلُّ الْبَرَكَاتُ وَتَسْتَقِيمُ بِهَا الْبُيُوتُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ كَالْقَبْرِ «لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» لِأَنَّ الْقُبُورَ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

فَقَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» يَعْنِي إِذَا لَمْ تُصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَتْهَا الْقُبُورُ، لِأَنَّ الْقُبُورَ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ ضَارِبًا الْقُدُورَةَ الْعَمَلِيَّةَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ فَيُشْرِحُ اللَّهُ الصُّدُورَ وَيُصْلِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْبَالَ وَتَسْتَقِيمُ الْأُمُورُ، وَتُرْفَعُ النَّزَاعَاتُ وَتَحِلُّ الْبَرَكَاتُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتَطَوِّعُ جَالِسًا فَتَصِحُّ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

كَمَا يَصِحُّ آدَاءُ بَعْضِ التَّطَوُّعِ مِنْ قِيَامٍ وَأَدَاءُ بَعْضِهِ مِنْ قُعُودٍ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَالْقِيَامُ فِيهَا رُكْنٌ مَنْ تَرَكَ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَهُ مَنْ يُصَلِّي جَالِسًا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَلَاحِظَ هَذَا مُلَاحَظَةً دَقِيقَةً صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْقِيَامُ فِيهَا رُكْنٌ مَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ.

فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ [تَعْنِي التَّطَوُّعَ] قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَاةُ الْمُسْلِمِ قَائِمًا أَفْضَلُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ - يَعْنِي فِي النِّوَافِلِ - لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَتَمَامُهُ: «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» يَعْنِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبٍ.

فَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ وَأَنْ يُتَعَبَّهَا مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرًا.
يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَنْ يَكُونَ مُتْرَبًّا فِي حَالِ مَكَانِ الْقِيَامِ؛ لِحَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبًّا. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبًّا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَكْثَرُهَا - : صَلَاتُهُ قَائِمًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا.

وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ

الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ - كَمَا هُوَ مَجْمُوعٌ رِوَايَاتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يُصَلِّي قَائِمًا وَيُرْكَعُ قَائِمًا، يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ، يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ إِذَا خَتَمَ قِرَاءَتَهُ قَامَ فَرَكَعَ، يُصَلِّي وَهُوَ جَلَسَ وَيُرْكَعُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ.

يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَى الْمَرْكُوبِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ.

يَصِحُّ التَّطَوُّعُ عَلَى الْمَرْكُوبِ مِنْ رَاحِلَةٍ وَطَائِرَةٍ وَسَيَّارَةٍ وَسَفِينَةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ النُّقْلِ.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا بُدَّ مِنَ النُّزُولِ لَهَا إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ أُخْرَى كَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ - يَعْنِي عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْكُوبِ مِنْ طَائِرَةِ وَسَيَّارَةٍ وَغَيْرِهَا - يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ - أَي حَيْثُ ذَهَبَ بِهِ مَرْكُوبُهُ، أَي الَّذِي يَرْكَبُهُ مِنْ دَابَّةٍ كَالنَّاقَةِ وَغَيْرِهَا - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ - يَعْنِي إِذَا لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا رَجَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

جَوَازُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّنْفُلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي لَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَالصَّوَابُ جَوَازُ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

وَقَدْ رَجَحَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدْخُلُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ اِحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمُمَ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ عَلَى مِيلٍ أَوْ أَقَلٍّ وَنِيَّتَهُ الْعُودُ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا إِلَى سَفَرٍ آخَرَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ فَكَمَا جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَازَ لَهُ التَّنْفُلُ عَلَى الدَّابَّةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ.



الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير:

وذكر ابنُ قدامةَ في «المُغني» أَنَّ الأحكامَ التي يستوي فيها السفرُ الطويلُ والقصيرُ ثلاثةٌ:

التيمُّمُ.

وأكلُ المَيْتَةِ في المِحْمَصَةِ، أي المِجَاعَةِ.

والتطوُّعُ على الرَّاحِلَةِ.

وبَقِيَّةُ الرُّخْصِ تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَحَدِّهِ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْبَيْتِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ كَالصَّحْرَاءِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ صَلَاتَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ إِلَّا مَا شُرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فَفَعَلْهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ!

أَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ لَهَا الْجَمَاعَةُ فَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، مِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِيهِ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ؛ فَلْيَجْعَلِ الْمَرْءُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسِّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ سُبُلَ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ مَدْعَاةٌ لِتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ فِي الْقُلُوبِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْإِحْسَانَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ وَالْجَوَادُّ الرَّحِيمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع منہاج النبوة